على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنه ورد صيغة للمدح يعم بظاهره الأختين بملك
اليمين جمعا وعارضه في ذلك وأن تجمعوا بين الأختين فإنه لم يسق للمدح فشمل الجمع بهما
بملك اليمين جمعا لأنه لم يعمل على عمومه بل أريد به ورجح الأئمة عليهم عموم ومنها
نفي المساواة نحو لا يستوون من قوله أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي
أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون فهو يقتضي جميع وجوه الاستواء
الممكن نفيه لتعذر العمل بالنفي للمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا إلى أن المستوى المنفي هو
ما ثبت من بعض الوجوه وعلى التعميم فيستفاد من الآية الأولى أن الفاسق لا يلي
عقد النكاح ومن الثانية أن المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في المسألتين الحنفية
ومنها تعميم نحو لا آكل من قوله والله لا آكل فهو ينفي جميع المأكولات فيعم جميع
أفراد المأكول المتعلق به وإن أكلت فيلزم وكذا منه فيصح المنع من جميع
المأكولات فيصح تخصيص بعضها في المحلوف بالنية ويحنث بما عداه وقال أبو حنيفة
لا تعميم فيه فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي والمنع حقيقة للأكل لا يتجزأ منه النفي والمنع
لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وإنما هي المسألة الثانية وقيل لا خلاف
فيسمونه ابن الحاجب وغيره بينهما لما بينهما من أن عموم اللفظ في ... ولم يشتم ...
كما نحن عنه وليس لزم ... إلا فيما ... ومنها المقتضي بكسر
الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور يسمى مقتضى بفتح
الضاد فإنه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بواحد منها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة
وقيل يعمها حذرا من الإجمال مثاله حديث ... عن أمتي
الخطأ والنسيان فلوقوعهما لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان
ونحو ذلك فيقدر المؤاخذة لأنه ... مثله وقيل يقدر جميعها والعطف على
العام فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف
للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع في الصفة مثاله حديث أبي
داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فيقتضي بكافر وخص منه
غير الحربي بالإجماع قلنا لا حاجة إلى ذلك بل يقدر حربي والفعل المثبت بدون كان
ليس كل جمع في أقسامه ... فلا يعم أقسامه وقيل يعمها مثاله
حديث بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة رواه

الشيخان

[illegible]

الشيخان ومن الشرقي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين
في السفر رواه البخاري فلا يعم أقسامه والنفل ... جمع التقديم والتأخير
إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة
فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعمها ... ذكر حمله فيهما
بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى
في قصة إسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وقولهم
كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف ونحو المعلق بعلة فإنه لا يعم كل محل
وجدت فيه العلة لفظا بل يعمه قياسا وقيل يعمه لفظا مثاله أن يقول
الشارع حرمت الخمر لإسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة وكأنه
قال حرمت المسكر فلا نزاع في العموم ... العموم في المقتضي وما بعده فالخلف
أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال كما في قوله صلى
الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا
وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن
معا أو مرتبا فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل
المحتاج إليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وهو ما قالوا الحنفية
... بأن النكاح أربع منهن في المعية وأمسك الأربع الأوائل في الترتيب ومنها
نحو يا أيها النبي اتق الله يا أيها المزمل قم الليل لا يتناول الأمة من حيث الحكم لاختصاص الصيغة
به وقيل يتناولهم لأن أمر القدوة أمر لأتباعه عرفا كما في أمر السلطان الأمير
بفتح بلد أو دفع العدو وأجيب بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة
وها هنا ليس كذلك ومنها أن نحو يا أيها الناس يشمل الرسول صلى الله
عليه وسلم وإن اقترن بقل وقيل لا يشمله مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره
وثالثها التفصيل إن اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ وإلا فيشمله
ومنها أنه أي نحو يا أيها الناس يعم العبد وقيل لا لصرف منافعه إلى سيده شرعا
قلنا في غير أوقات ضيق العبادات والكافر وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع
ويتناول الموجودين وقت وروده دون من بعدهم وقيل يتناولهم أيضا
... وإنما للموجودين وثبت حكمه إجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند